

الملخص الثاني: التصرفات القانونية الواردة على العلامات

نصت المادة 9 من الأمر 06-03 على:

"يخوّل تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعيّنها لها.

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه؛ فإن الحق في ملكية العلامة يخوّل صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريًا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخوّل بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريًا علامة أو رمزاً أو اسمًا تجاريًا مشابهاً يؤدي إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك.

لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه

وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 8) أعلاه".

ونصت المادة 5 من الأمر ذاته على:

"يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.


دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاques الدوليـة المعـمول بها في الجزائر، تحدـد مـدة تسجيـل العـلـامـة بـعـشر سـنـوات تـسـري بـأـثـرـ رـجـعـيـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ إـيدـاعـ الطـلبـ.

يمـكـنـ تـجـديـدـ التـسـجيـلـ لـفـترـاتـ مـتـتـالـيـةـ تـقـدـرـ بـعـشـرـ (10)ـ سـنـواتـ وـفـقـاـ لـلـأـحـكـامـ المـحـدـدةـ فـيـ النـصـوصـ المـتـخـذـةـ لـتـطـبـيقـ هـذـاـ الـأـمـرـ".

انطلاقا من نص المادتين أعلاه فإنه وب مجرد اكتساب الحق في العلامة، والذي ربطته المادة 5 بتسجيلها من طرف مالكها أمام المصلحة المختصة¹؛ فإنه لا يحق للغير استعمالها دون إذنه وإنلا اعتبر متعدّيا على حق مالك العلامة المحامي قانونا، في حين يجوز لمالك العلامة أن يستغل علامته المسجلة بالشكل الذي يريد، فكما يحق له استغلالها شخصيا على سلعيه وخدماته مادام مالكا لها؛ فإنه يجوز له التنازل عنها للغير، أو منحه ترخيصا لاستغلالها، كما يجوز له رهنها، وذلك طيلة فترة 10 سنوات (نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 5)، مع قابلية التجديد لفترات متتالية (كما أشارت إلى ذلك الفقرة 3 من المادة 5).

ويمكن التعبير عن التصرفات القانونية المتاحة لمالك العلامة على علامته المسجلة في الأمر 03

- 06 من خلال الشكل التالي:



¹ - المصلحة المختصة هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقد أشارت لذلك المادة 2/6 من الأمر 03.